

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣١١ لسنة ٢٠١٦

في شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات
وفضلات الأقمشة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن استمرار فرض رسم صادر
على قصاصات وفضلات الأقمشة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٦/١٢/١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠١٥ - المشار إليه -
والمتضمن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسماط الأقمشة
(من البند الجمركي 6310) بواقع ٣٥٠٠ جنيه للطن .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر فى ٢٠١٦/١٢/١٨

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٣٦٦ / ٢٠١٦ - ٢٠١٦/١٢/٢٠ - ١٤٢٨